الباب الرابع والثلاثون

في الرجل إذا قال : أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء

الرجل إذا قال: أرضي [هذه] صدقة موقوفة مؤبدة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء، فالوقف جائز، واشتراط المشيئة لفلان لا يكون اشتراطاً لنفسه، بخلاف اشتراط الخيار في البيع.

والأصل في هذا الباب أن فلاناً متى شاء لواحد غير نفسه لو وقف الواقف عليه جاز الوقف وجازت المشيئة.

وإذا شاء لإنسان [لو] [(١)] وقف عليه الواقف، لم يجز الوقف، بطلت المشيئة والوقف جميعاً؛ لأنه متى شاء فلان لإنسان يصير كأن الواقف نص عليه في عقد الوقف، لأن الغلة تصير لذلك الرجل من ملك الواقف لا من ملك المعيّن، فيكون هذا كالوصية إذا فَوّض بيان الموصى له إلى الموصي أو إلى الورثة.

ثم مسائل هذا الباب على أربعة أوجه:

- إما إن شاء فلان أن يعطي الغلة الواقف بعينه[(٢)].

---

(١) في أ (أو) والمثبت من ب.

(٢) في ب (نفسه).

- أو شاء أن يعطي نفسه.
- أو شاء أن يعطي أجنبياً.
- أو لم يشأ حتى مات الواقف.

فأما في الوجه الأول: فالمشيئة باطلة والوقف باطل، وهو قول هلال ابن يحيى؛ لأن على قوله لو وقف على نفسه لم يجز الوقف فكذا إذا شاء فلان لما مر من الأصل، وعلى قول من يجيز الوقف على نفسه صحت ٦٢/ب المشيئة وجاز الوقف.

أما في الوجه الثاني: المشيئة باطلة، وله أن يشاء بعد ذلك لغيره، أما بطلان المشيئة؛ فلأنه فوض إليه مشيئة الإعطاء، وقد جاء بمشيئة الوضع، ومشيئة الوضع غير مشيئة الإعطاء، فصار ذكر هذه المشيئة والسكوت عنها سواء، وإما له أن يشاء الغلة لغيره؛ لأن الفساد الذي دخل في مشيئته لم يدخل لمعنى في [الموقوف] [(١)] عليه؛ لأنه لو جعل الوقف عليه في الابتداء جاز، وإنما دخل لعدم دخول هذه المشيئة في الاستثناء، ألا ترى أنه لو كان مكان لفظة (الإعطاء) لفظة (الوضع) فوضع في نفسه جاز، وصار مثال هذا: رجل قال لعبد من عَبيدِه: أعتق أيَّ عبيدي شئت فأعتق نفسه، فإنه لا يعتق، وله المشيئة في غيره على حالها؛ لأنه لم يتكلم بما فوض إليه بعد، فكذا هنا.

وأما في الوجه الثالث: جازت المشيئة؛ لأنه أتى بمشيئة الإعطاء،

---

(١) في أ (الوقف) والمثبت من ب.

فصار كأن الواقف وقف في الابتداء وقال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن غلتها لفلان ما دام حياً، ولو قال هكذا جاز، فكذا هذا.

وأما في الوجه الرابع: في القياس أن يبطل مشيئته بموته، وفي الاستحسان لا يبطل.

وجه القياس: أن هذا الرجل إنما استفاد المشيئة من جهته بشرط، فوجب أن تبطل مشيئته بموته، كمن اشترى شيئاً على أن فلاناً بالخيار ثلاثة أيام ثم مات هذا المشتري في الثلاث، يبطل خياره وخيار[1] فلان، فكذا هذا.

وجه الاستحسان: وهو أن هذا الشرط يرجع إلى الغَلَّة، والغلَّة لم تبطل بموت الواقف بل تبقى، فكذا وجب أن يبقى ما جعل[2] تبعاً له، ويجوز أن يبقى بعد موته شيء من تصرفاته في الوقف، وإن كان لا يبقى في غير الوقف كالإجارة، فإنه إذا أجر الواقف ثم مات أو أجر القيّم ثم مات لا تبطل الإجارة، فكذا هنا[3].

٦٣/أ وإن مات المشروط له قبل أن يشاء، بطل الشرط وصار الوقف للفقراء أو المساكين؛ لأن الاستثناء كان له دون غيره. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) في ب (بطل الخيار في حقه وفي حق فلان).

(٢) في ب (ما جعله نفعاً له).

(٣) انظر مسألة الباب بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٣٠٠ وما بعدها.

تم بعون الله وحسن[١] توفيقه على يدي العبد الضعيف الراجي رحمة الرب الرحيم أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله، المنتسب إلى خجند، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين.

* * * * *

(١) في ب (تم كتاب الوقف بحمد الله تعالى ومَنِّه).